

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 8 أوت 2016 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بوشنيبة" بولاية قبلي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيرير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 5 ماي 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه الشركة الحديثة للملاحة منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية قبلي بالمكان الذي يعرف بـ "بوشنيبة" حسب خريطة المنشية بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للشركة الحديثة للملاحة المعين محل التخابر معها بشارع بلقاسم البازمي، 4200 قبلي بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "بوشنيبة" بولاية قبلي.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 4 ماي 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه السيدة ياسمين بن تشيكو منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية قبلي بالمكان الذي يعرف بـ "آدم" حسب خريطة توزر بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للسيدة ياسمين بن تشيكو المعين محل التخابر معها بـ 2 نهج المهرجان البلفيدير 1082 تونس بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "آدم" بولاية توزر.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين (2) أوليين أي ما يعادل 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
170.466	1
174.466	2
174.464	3
170.464	4
170.466	1

الفصل 2 - يتعين على السيدة ياسمين بن تشيكو خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته سبعة وتسعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 أوت 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مزروق

وتتكون هذه الرخصة من محيطين (2) أوليين أي ما يعادل 800 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	196.464
2	198.464
3	198.460
4	196.460
1	196.464

الفصل 2 - يتعين على الشركة الحديثة للملاحظات، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائة ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أوت 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مرزوق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 18 أوت 2016 يتعلق بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتأتية من الأشغال المنجزة برخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" من ولاية القصرين.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلقة بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلقة بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أفريل 2013 المتعلقة بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أفريل 2013 المتعلقة بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 9 أكتوبر 2014 المتعلقة بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 7 ديسمبر 2015 المتعلقة بالترخيص في التصرف في كمية من الفسفاط المتأتية من الأشغال المنجزة برخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلقة بالتجديد الثاني لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين،

وعلى المطلب المقدم في 27 جوان 2016 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمسست بمقتضاه شركة شاكتما فوسفات، الترخيص لها في التصرف في كمية من خامات الفسفاط المتأتية من الأشغال المنجزة برخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص لشركة شاكتما فوسفات، التصرف في حدود 5000 متر مكعب من خامات الفسفاط المتأتية من الأشغال المنجزة برخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين والمؤسسة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 فيفري 2010 وذلك قصد التثبيت من الجودة والقيام بتجارب تهم المعالجة والتسويق.

ويجب على صاحب رخصة البحث رفع الكمية المذكورة في أجل لا يتجاوز 15 فيفري 2018 بدخول الغاية.

الفصل 2 - تلغى مقتضيات قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 7 ديسمبر 2015.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أوت 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مرزوق